

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

بتخلية سبيلها وهو التسريح والفراق بالأبدان بحيث لا يحسهن ولا يستولى عليهن كرفع اليد عن الأموال .

قوله ! 2 2 ! نص في أنه لا حرج فيما أخطأ به من دعاء الرجل إلى غير أبيه أو إلى غير مولاه ثم قد يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل إما بالعموم لفظاً ويقال ورد اللفظ العام على سبب مقارنة له في الخطاب لا يوجب قصره عليه وإما بالعموم المعنوي بالجامع المشترك من أن الأخطاء لا تثير له في القلب فيكون عمل جارحة بلا عمد القلب (والقلب هو الأصل) كما قال (إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد سائر الجسد) وإذا كان الأصل لم يعمل شيئاً لم يضر عمل الفروع دونه لأنه صالح لا فساد فيه فيكون الجسد كله صالحاً فلا يكون فاسداً فلا يكون في ذلك إثم إذ الإثم لا يكون إلا عن فساد في الجسد وتكون هذه الآية ردفاً لقوله ! 2 2 ! قال قد فعلت .

ويؤيده قوله في الإيمان ! 22 ! ! 2 ! 2 ! فإنه